



قرار رقم: ١/٥٠٨

تاريخ: ١٢ أيار ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي الإلكتروني وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣
لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من

المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٤٧ تاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٤ (تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح

السنوي عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من

ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد

جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٥/٦/٢٠٢٤ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي الإلكتروني لمكلفي

ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع للتصاريح والبيانات التالية:

- التصريح الشخصي لضريبة الدخل (النموذج ف١)
- بيان بإيرادات ونفقات المؤسسة/المهنة للمكلفين على طريقة الربح المقطوع (النموذج ف٣)
- التصريح بعدم مزولة العمل (النموذج م٧)
- البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨)

المادة الثانية: تمدد لغاية ٢٥/٦/٢٠٢٤ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ للمكلفين

المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة

المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

